

يده فيه واخذتيا لا يقطع خلك فالابن يوسف
 كما سياتي وقد بقوله فاخرجه لانه لو حمل الحمار
 فخرج السارق وذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد
 ذلك وخال الى منزله لم يقطع وكذا ان خرج الحمار قبل
 خروج السارق كذا في المحيط وان ناول اخر من خارج
 او ادخل يده في بيت ولم يدخل هو بنفسه واخذ او طر
 اي قطع وثق صرة ما خوذ من قوههم دراهم مصروية
 اي مسدودة خارجة من كم او سرق من قطار او غير
 او حملا لا يقطع في جميع الصور المذكورة خلافا
 لابي يوسف في صورة ادخال اليد وطرا الصرة فان
 عنده يقطع فيهما وانما قيد بقوله خارجة لانه اذا
 ادخل يده في الكم وقطعها واخذها قطع كما ياتي في
 اخر هذا الفصل قوله ان ناول اخر ان اعطى
 رجلا

رجلا اخر من خارج البيت لا يقطع واحدهما
 مطلقا سواء كان اخرج الداخل يده فناولها الخارج
 او ادخل الخارج يده فناولها من يد الداخل وعلا
 يوسف ان كان الخارج ادخل يده حتى ناوله الاخر
 المتاع فالقطع عليهما وان كان الداخل اخرج يده
 مع المتاع حتى ياخذ منه الخارج يقطع الداخل فقط
 قوله او سرق من قطار حملا او حملا لا يقطع مطلقا
 سواء كان معه سائق يسوقه او قائدا يموده او لادن
 مقصود القائد والسائق القود والسوق وقطع
 المسافة دون الحفظ وانما يجب القطع اذا كان السرقة
 محفوظا مقصودا حتى لو كان مع الحمال من تبعها
 للحفظ يقطع وان سرق الحمال فاخذ منه متاعا
 او سرق جو القافية متاع يبلغ نصابا او يده يحفظه